255401 ـ هل يشرع سؤال إن كان الميت عليه دين أم لا قبل الصلاة عليه ؟

السؤال

ما حكم عدم السؤال عن الميت قبل الصلاة عليه هل كان يصلي أم لا ، وهل عليه دين أم لا ، أو ما شابه ذلك من الأسئلة المشروعة ؟ أجيبونا مع ذكر الدليل الشرعي .

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

الأصل أن يصلى على كل مسلم يقول : لا إله إلا الله ، ولا يعلم وقوعه في ناقض من نواقضها ، فإذا جيء بجنازة للمسجد صلى عليها الإمام ، حملا على هذا الأصل ، وتغليبا لحسن الظن، فلا يسأل ولا يستفصل .

ومن شك في حال الميت لوجود قرائن تدل على أنه لم يكن يصلي ، فإنه يصلي عليه ويشترط في الدعاء ، فيقول : اللهم إن كان مؤمنا فاغفر له وارحمه ، كما سبق بيانه في جواب السؤال رقم : (130202) .

وكذلك الأمر في مسألة الدين، فلا حاجة للسؤال عن ذلك ؛ لأن الصلاة على المدين جائزة ، بل تجب الصلاة عليه ، وإنما كان صلى الله عليه وسلم يمتنع عن الصلاة على المدين الذي لم يترك وفاء لدينه ، ترغيبا لهم في الوفاء ، وزجرا عن المماطلة كما قال أهل العلم.

ثم إن جماعة من أهل العلم قالوا : إن ذلك كان أول الأمر ثم نسخ .

روى البخاري (2298) ، ومسلم (1619) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : " أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُؤْتَى بِالرَّجُلِ الْمُتَوَفَّى عَلَيْهِ الدَّيْنُ ، فَيَسْأَلُ : (هَلْ تَرَكَ لِدَيْنِهِ فَضْلًا)، فَإِنْ حُدِّثَ أَنَّهُ تَرَكَ لِدَيْنِهِ وَفَاءً : صَلَّى ؛ وَإِلَّا قَالَ لِلْمُسْلِمِينَ : (صَلُّوا عَلَى صَاحِبِكُمْ) ،

فَلَمَّا فَتَحَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْفُتُوحَ ، قَالَ : (أَنَا أَوْلَى بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنْفُسِهِمْ ؛ فَمَنْ تُوُفِّيَ مِنْ الْمُؤْمِنِينَ فَتَرَكَ دَيْنًا فَعَلَيَّ قَضَاؤُهُ ، وَمَنْ تَرَكَ مَالًا فَلِوَرَثَتِهِ) ".

قال المنذري رحمه الله في " الترغيب والترهيب " (2/378): " قد صح عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه كان لا يصلي على المدين ، ثم نسخ ذلك ".

وممن نص على النسخ: ابن بطال في شرحه على البخاري (6/427)، وابن قدامة في " المغني " (2/418).

وسئل الشيخ ابن باز رحمه الله : " هل تجوز الصلاة على الميت وهو عليه دين؟

ج: نعم ، يصلى عليه ، وإن كان عليه دين ، كان النبي صلى الله عليه وسلم أولا ترك ذلك، ثم صلى عليهم وقضى ديونهم ، عليه الصلاة والسلام ، فيصلى عليه وإن كان عليه دين ، ويجتهد الورثة ، أو الوصي في قضاء دينه ، يجب على الورثة أن يبادروا بقضاء الدين أو الوصي ، إن كان له وصي يبادر بقضاء الدين" انتهى من " فتاوى نور على الدرب "(14/51).

والله أعلم.